

# أثر التحكيم على العقود التجارية

مريم صادق سلمان

جامعة قم / جمهورية إيران الإسلامية

الأستاذ المشرف: دكتور محمد صادقي

الإيميل: mema4364@gmil.com

The impact of arbitration on commercial  
contracts

Maryam Sadiq Salman

مع تقدم المجتمعات البشرية وتطورها، ونمو حجم التجارة الدولية أصبح التحكيم أمراً لا مفر منه وأصبحت معظم العقود الدولية لا تخلو من شرط التحكيم، فلا يخلو الأمر من حدوث الخلافات الناجمة عن اختلاف اللهجات، وأصبحت الحاجة ملحة لحلها على وجه السرعة للحفاظ على قوة العلاقات بين الدول، الأمر الذي يجعل التحكيم الوسيلة المناسبة لفض الخلافات التي تنشأ أثناء تنفيذ العقود والاتفاقيات التجارية الدولية والتي تمثلها شركات أو أطراف متعددة الجنسيات. لذا كان اشتراط التحكيم في العقود مسألة ذات أهمية كبيرة تساهم بفعالية في سرعة فض مختلف أنواع النزاعات وبناءً على ذلك عدلت الكثير من الدول نظام التحكيم الخاص بها لتتناسب تطور المعاملات التجارية في الآونة الأخيرة من حيث وضع الشروط المنظمة له، وآلية تنفيذ أحكام هيئة التحكيم وما إلى ذلك. من خلال دراستنا سنتناول أثر التحكيم على العقود التجارية ومقارنة القانون العراقي والقانون الأوروبي في هذا السياق. ونتناول ايضا مفهوم التحكيم وأنواعه، بالإضافة إلى فهم مفهوم العقود التجارية وأنواعها. كما يتم تحليل التحكيم التجاري في العقود التجارية ومدى تحقيقها، وتسليط الضوء على أهميتها وإيجابياتها وسلبياتها في العلاقات التجارية الخارجية، واستكشاف أسباب اللجوء للتحكيم التجاري والإجراءات المتبعة فيه. **الكلمات المفتاحية: العقود التجارية، عقود التجارة الدولية، القانون العراقي، القانون الدولي، القانون الواجب التطبيق، المنازعات.**

### Summary

With the progress and development of human societies, and the growth of the volume of international trade, arbitration has become inevitable, and most international contracts are not devoid of an arbitration clause. Disagreements arising from different dialects may occur, and the need has become urgent to resolve them quickly to maintain the strength of relations between countries. Which makes arbitration the appropriate means for resolving disputes that arise during the implementation of international commercial contracts and agreements, which are represented by multinational companies or parties. Therefore, the requirement of arbitration in contracts was an issue of great importance that effectively contributes to the speedy resolution of various types of disputes. Accordingly, many countries have modified their arbitration system to suit the recent development of commercial transactions in terms of setting the conditions governing it, the mechanism for implementing the arbitral tribunal's rulings, and so on. that. Through our study, we will address the impact of arbitration on commercial contracts and compare Iraqi law and European law in this context. We also discuss the concept of arbitration and its types, in addition to understanding the concept and types of commercial contracts. Commercial arbitration in commercial contracts and the extent to which they are achieved are also analyzed, highlighting its importance, pros and cons in foreign commercial relations, and exploring the reasons for resorting to commercial arbitration and the procedures followed in it

### المقدمة:

تشهد العقود التجارية في الوقت الحاضر تعقيداً متزايداً نتيجة للتحديات العابرة للحدود والتنافس الشديد في سوق الأعمال العالمية. وفي مواجهة هذه التحديات، أصبحت وسائل تسوية المنازعات الفعالة والموثوقة ضرورة ملحة للأطراف التجارية. ومن بين تلك الوسائل التسوية التي اكتسبت شعبية كبيرة في السنوات الأخيرة هو التحكيم التجاري، الذي يقدم بيئة نزيهة ومتوازنة لتسوية المنازعات التجارية بطرق غير تقليدية، و يقدم التحكيم التجاري مرونة وسرعة في إجراءاته، بالإضافة إلى خصوصيته التي تسمح للأطراف بحفظ سرية المعلومات التجارية الحساسة. والتحكيم باعتباره نظام لتسوية المنازعات بين الأطراف مشروع في النظام الإسلامي ومشروع كذلك في الأنظمة المعاصرة والاتفاقيات الدولية وهي تعترف بحق الأفراد في اللجوء إليه بدلاً عن قضائها العام. وفي حقيقة الأمر أن اتفاق التحكيم يشكل القاعدة التي يركز عليها قضاء التحكيم لهذا استقصر هذا البحث على الركيزة الأساسية وحجر الزاوية في التحكيم التجاري ولكونه شرط له موضوع خاص يهدف إلى تسوية المنازعات المحتملة التي يظهرها العقد الأساسي.

### منهج البحث:

من أجل الإلمام بموضوع الدراسة، اتبعنا أكثر من منهج في الدراسة بهدف إلقاء الضوء على كافة العناصر وإزالة الغموض الذي يكتنف تشابك العلاقات الناشئة عن التحكيم التجاري الدولي، فأخذنا (بمنهج الدراسة المقارنة)، من خلال التركيز على القوانين الأجنبية، والقانون المصري وبعض قوانين الدول الأوروبية العربي. وكذلك معالجة موضوع الدراسة من خلال الاتفاقيات الدولية المختصة بمجال التحكيم الدولي، كاتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لعام ١٩٥٨، والاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٦١. واتفاقية

الرياض، وغيرها. كما استعنا (بالمنهج الاستقرائي التحليلي) الذي يعتمد على تجميع واستخلاص الآراء والتجارب من خلال المؤلفات العامة ورسائل الدكتوراه المختلفة والأبحاث والمقالات المتخصصة في الموضوع. بالإضافة إلى الاطلاع على الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع، وكذلك المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن وفقاً لما يقتضيه كل جزء من الأجزاء المتعلقة بالموضوع، كما اتبع الباحث (المنهج الاستنباطي) الذي يقوم على استنباط أهم النتائج المتعلقة بالدراسة وتوظيفها فيها، مع الأخذ بأسلوب تحليل المعطيات من خلال تناول الموضوعات ذات الصلة بموضوع الدراسة وتحليلها في كثير من أجزائها.

### أهداف البحث:

هناك مجموعة من الأهداف التي يسعى الباحث إلى تحقيقها من خلال هذه الدراسة أهمها:

- استعراض أوجه المعوقات والإشكاليات التي تواجه عملية التحكيم التجاري الدولي، وبيان موقف والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، إزاء حالات عدم إتمام إجراءات عملية التحكيم التجاري الدولي، ومدى التزام التشريعات الوطنية بالنص على معالجة هذه الحالات، ورصد أوجه القصور التشريعي في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية- إن وجدت - واقتراح معالجتها، بحيث تواكب هذه الحلول ما يطرأ على مستجدات حيال إجراءات التحكيم التجاري الدولي.
- الكشف عن مواطن الخلاف الفقهي، ودراسة الآراء التي قدمت بشأن محل كل خلاف وتحليلها وصولاً إلى ترجيح أحدها أو الخروج بوجهة نظر مغايرة لما قدم فيها.
- استنباط المبادئ القانونية التي يمكن تعميمها من خلال دراسة الأحكام القضائية العربية والأجنبية، وأحكام هيئات التحكيم المختلفة في المسائل ذات الصلة بموضوع البحث

### خطة البحث:

المطلب الأول: مدى تحقق التحكيم في العقود التجارية الفرع الأول: أهمية التحكيم التجاري في العقود التجارية الفرع الثاني: إيجابيات وسلبيات التحكيم الفرع الثالث: إرادة الدول في اللجوء للتحكيم المطلب الثاني: أسباب اللجوء الي التحكيم الفرع الاول: التنظيم الإجرائي للتحكيم التجاري الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في عملية التحكيم التجاري

### المطلب الأول مدى تحقق التحكيم في العقود التجارية

#### تلخيص:

يلعب التحكيم الدور الفعال في فض النزاعات في عقود التجارة والاستثمار باعتبار ان التحكيم هو غاية الأهمية، في مجال التجارة الدولية، إذ هو الوسيلة المثلى والبديلة والحاسمة للنزاعات فهو طريق استثنائي يقوم علي ارادة الاطراف اذ يلجأ اليه أطراف الخصومة لحل ما ثار بينهم من نزاع. كما أن دراسة التحكيم ومدى تحققه في العقود التجارية هو دعوة لتبني التحكيم ولفت الانتباه إلى مزاياه لها مقارنة مع وظيفة القضاء التقليدي بولاية عامة سواء داخل الدولة أو على المستوى القانون الدولي والعلاقات الدولية. في هذا السياق.

#### الفرع الأول أهمية التحكيم التجاري في العقود التجارية

غدا التحكيم من أهم الوسائل التي يرغب المتعاملون في النشاط التجاري الداخلي منه أو الدولي، في اللجوء إليه لحسم المنازعات التي تنتج عن تعاملهم في نطاق تلك التجارة، لذلك فقد أصبح من النادر نقصان عقد من عقود التجارة الدولية من شريط ينص اللجوء إلي التحكيم عند حدوث منازعة تتعلق بتفسير أو تنفيذ العقد المعني. لأنها عقود فنية مركبة، فهي تحتوي علي استثمارات مالية كبيرة جدا، ويجب حسم نزاعها سريعا بعيدا عن أي إجراءات روتينية تطلبها سلك القضاء العام في الدولة، ولذلك وضحت هذه العقود التي تتضمن شرط التحكيم والذي يكون مألوقاً في معظم عقود التجارة المحلية والدولية<sup>1</sup>، كذلك يقبل أطراف عقود التجارة الدولية علي حل نزاعاتهم بطريق التحكيم تجنباً لعرض خلافاتهم علي محاكم الدولة وتحمل الرسوم والتكاليف الباهظة فيستغرق وقت طويل، ولما يتضمنه الحكم القضائي من عناصر القسر والإجبار عند تنفيذه فيستبعد الطرفين لهذا السبب عرض النزاع علي القضاء الوطني، لحل المنازعة، بسرعة لا تتوافر لهم في المحاكم القضائية في مختلف الدول والتي بها عدد كبير من القضايا التي تأخر التحكيم فيها إلي أعوام، علي هذا التأخير من تعطيل حركة الأموال المتنازع عليها وبناء علي ذلك فقد رأى التجار أن التحكيم يقصر المسافات في حل المشكلات التي تأخذ وقت طويل شهور وربما أسابيع. ويعتبر التحكيم نظاماً قديماً جداً، فرضته الحياة البدائية علي مجتمعنا الحالي وقبل ظهور الدولة ونظمها المعاصر، وعرفه الإسلام بالغراء، وعرفته الدول في عصرنا الحاضر، فاصبح طريق مهم لفض المنازعات التجارية، و يساوي أيضاً القضاء الغير رسمي حيث يقوم إلي جانب

القضاء الرسمي للدولة، وقد زادت أهميته في الوقت الحاضر حيث تم بناء أماكن لفض تلك المنازعات التي تنشأ بين التجار سواء علي المستوي الداخلي للدولة أو علي المستوي الدولي، وأصبحت هذه المراكز تلعب دورا مهما وملحوظا في تسوية هذا النوع من المنازعات. ولما كان الكثير من منازعات التجارة الدولية يتسم بطبيعة فنية معقدة، فقد يستطيع فهمها إلا خبير متخصص، ومثال ذلك تقدير جودة البضاعة الموردة، أو جودة الأعمال التي تمت أو جودة الخدمات التي أديت، فإذا ما تم عرض نزاع ما أمام محاكم القضاء فهذه المحكمة لن تستطيع الفصل فيه إلا عن طريق اللجوء إلي أهل الخبرة، من هذا المنطلق يحق لأطراف العقد الدولي أن يعهدوا لهذا الخبير الفني مهمة الفصل في النزاع مباشرة ومنذ البداية وذلك عن طريق تعيينه في محكمة التحكيم المعنية<sup>٢</sup>.

### الفرع الثاني إيجابيات وسلبيات التحكيم

يتميز التحكيم عن غيره من أساليب فض المنازعات بعدة مزايا، كما أن له بعض العيوب نوضحها فيما يلي:

أولاً: إيجابيات التحكيم : ترجع أهمية التحكيم الي أنه يحقق للمتعاملين في مجال التجارة الداخلية والدولية ميزات عديدة يمكن أن نوجز أهمها فيما يلي : -

- ١- يتميز التحكيم بالمرونة ، والتي تعني السماح للأطراف بأن يختار المحكمين الذين يقوموا بحل النزاع بأنفسهم .
- ٢- و يحق لهم أيضا اختيار النظام القانوني الذي يحتكمون إليه لكن هذا وفق ضوابط محددة.
- ٣- كما يتميز التحكيم السرعة، فهولا يخفي علي أحد عيوب القضاء وهو البطء الناتج عن تراكم القضايا المطلوب حلها.
- ٤- فلا يكون سهل ابدً على القاضي الفصل في كل هذه المنازعات في وقت قصير.
- ٥- الأمر هنا يرجع إلي أنه نظراً لأن الأمور في الحياة معقدة للغاية وهناك العديد من القضايا ، فإن القضايا القضائية تستغرق سنوات للبت فيها ، مما يؤدي إلى بطء حل النزاعات في المحاكم، وهو ما لم يحين دوره وبعد أن يحصل على العدالة بعد كل هذا التمديد الذي لا يكون في مصلحة جميع الأطراف.
- ٦- أما القضاء وإن تحقق العدل فهو عدالة بطيئة وقد يستغرق أصحاب الحقوق وقتا طويلا لتحقيقها.
- ٧- فالبطء في العدالة ظلم ، لذا فإن سرعة التحكيم من أهم نقاط قوتها. عادةً ما يحدد التحكيم قواعده ولوائحه الداخلية حداً زمنياً يجب ألا يتجاوزها المحكمون عند إصدار القرار.
- ٨- أما السمة الثالثة لقرار التحكيم هي أنه هو الطريقة الأنسب لحل النزاعات الناشئة عن العلاقات الدولية ، والتي ينتمي إليها الطرفان ، وهي شريان حياة مقبول من كلا الطرفين.
- ٩- يضمن التحكيم للخصوم حسم النزاع الناشئ بينهم في سرية تامة، وهذا أمر يحرص عليه الخصوم خاصة التجار، حيث يفضل بعضهم أن يخسر الدعوة القضائية التي يرفعها ولا يفشي أسرار تجارته، لكونها من وجهه نظره قيمتها أعلى من قيمة التقاضي في الدعوى<sup>٣</sup>، إذ إن أسرار الخصومة التحكيمية تظل تحت علم المحكمين حصراً، أما جلسات التقاضي لدي المحاكم العادية فالأصل فيها أن تتم في علنية، ما يجعل من الصعوبة بمكان المحافظة علي سرية المنازعة .
- ١٠- يحقق التحكيم سرعة الفصل في المنازعة، نظرا لان المحكمين في الطبيعي يكونون متفرغين للفصل في خصومة واحدة، فتحقق مصلحة الخصوم في الفصل في نزاعهم بعيدا عن إجراءات التقاضي الطويلة المعقدة التي يتسم بها القضاء العادي، فالتحكيم يتيح لهم تسوية نزاعهم في أسرع وقت ممكن عن طريق أشخاص ذوي خبرة ومعرفة فنية متخصصة، وبإجراءات مبسطة وبذلك يحقق التحكيم للخصومة مزية الاقتصاد في الوقت والجهد والنفقات .
- ١١- يحقق التحكيم للخصوم ميزة أخرى تتمثل في التقليل من حجم المصروفات، حيث إن مصاريف التحكيم أقل كثيرا من نفقات الرسوم القضائية، وأتعاب المحاماة، والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية .
- ١٢- يكون المحكم غالبا من ذوي الخبرة والتخصص في المنازعة محل التحكيم، ما يغني الخصوم عن الاستعانة بخبراء أمام المحاكم .
- ١٣- يتميز التحكيم ببساطة إجراءاته، وبما يتمتع به المحكمون من حرية في حالة الفصل في النزاع غير مقيدين في ذلك إلا بما يحقق العدالة بين طرفيه .

١٤- من ميزات التحكيم أن المحكم يسعى إلى تحقيق نزع من العدالة بين الخصوم، وهي عدالة تراعى مصالحهم قبل أن تراعى الاعتبارات القانونية البحتة، وهذا على عكس القاضي الذي يهمله، في المقام الأول تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، وإلا تعرض حكمه للنقض، فالعدالة التي تسعى إليها هي تحقيقها هي عدالة صماء، بمعنى أن المحكم يرمى العدالة بينما لا يعتد القاضي بالتشريع<sup>٤</sup>.

١٥- يتميز التحكيم بأن المحكم يستطيع أن يفصل في النزاع طبقاً للأعراف وقواعد التجارة أو المهنة التي يتعلق بها النزاع، وقد يستند إليها في التوفيق بين الخصوم من خلال البحث عن حل وسط يقبله الطرفان مع الإبقاء على علاقتهم المستقبلية، وهذا على خلاف القاضي الذي يغلب ادعاء أحد الخصوم على ادعاء الآخر، دون اعتداد باستمرار علاقاتهم المستقبلية، فهو قضاء العلاقات المحطمة.

١٦- يتميز التحكيم بأنه يبنى على مبدأ أساسي يتمثل في قيام أطراف النزاع باختيار المحكمين برضاؤهم التام الأمر الذي يجعلهم يشعرون بكامل الاطمئنان لعدالة حكمهم، لأنهم اختاروا بإرادتهم الحرة الأشخاص الذين يفصلون بينهم، ومن ثم يترتب على قرار المحكمين تلاشي الحد الناتج من الخصام بين الطرفين و في الغالب، يأتي يكون القرار قريب جداً للتراضي بينهم، لأنه صدر من محكمين حائزين على ثقة جميع أطراف النزاع، فالقرار في حد ذاته يفض الخصومة والمشاحنات بين الأطراف، فتطمئن النفوس وترضا وترجع العلاقات لطبيعتها لتر كانت عليها.

١٧- وهكذا يمكننا القول أن التحكيم لم يعد سلعة يجب أن تؤخذ في الاعتبار مزايها ومحاسنها، بل أصبح حتمية يفرضها واقع التجارة الدولية، ولم يعد دوره يقتصر على ما بعد التسوية من النزاعات. لكنها أصبحت أداة فعالة يجب استخدامها لتجنب الخلافات بعد حدوثها في المشاريع المشتركة وأثناء تنفيذ هذه العقود. في الواقع، فأصبح للتحكيم دوراً بارزاً وهاماً في تطوير وصياغة القانون المتخصص في التجارة الدولية، بحيث يتجاوز أيضاً النظم القضائية الوطنية. إلى حد ما، ويتغلب على عدم الثقة الذي تسببه الأنظمة القضائية في مختلف البلدان، ويتغلب أيضاً على عدم ثقة التجار في مجال التجارة الدولية بسبب اختلاف النظم الاقتصادية والسياسية إلى حد ما، ويصبح الحل القضائي الرئيسي لهم. النزاع<sup>٥</sup>.

#### ثانياً: سلبيات التحكيم :

علي الرغم من الميزات السابقة للتحكيم إلا أن له بعض العيوب أهمها :

- ١- غالباً ما يوصف التحكيم بأنه طريق مكلف اقتصادياً بسبب التكاليف المتزايدة للتحكيم ومكافآت المحكمين في بعض مراكز التحكيم
- ٢- ومع ذلك فبالنظر إلى أن هذا النقص لا ينبغي تقييمه بمعزل عن عامل الوقت، فقد يكون ذا قيمة كبيرة إذا تم حل النزاع على المدى القصير أو حتى خلال فترة محددة، كما لو كان صاحب الحق، بعد سنوات عديدة من الاستنزاف، تحصل أخيراً على الحق من خلال العدالة، مع نزاعات مادية ودموية، يمكن أن تكون نتيجتها أعلى من تكلفة التحكيم الباهظة التي تنهي النزاع بسرعة.
- ٣- يعتبر ذلك من مساوئ التحكيم، في رأي البعض، يمكن تفادي عدم موضوعية بعض المحكمين باختيار محكمين جيدين، وهي مشكلة تقع بشكل رئيسي على عاتق الأطراف، وبعض مؤسسات التحكيم النزيهة. ويمكن للمراكز التعاون معهم في هذا الصدد. قوانين التحكيم المختلفة المعتمدة بموجب القانون المصري.
- ٤- حرمان الخصوم من ضمان عملهم حول القاضي مما قد يؤدي إلى ضياع حقوق معينة للخصوم.
- ٥- قد يواجه المحكم في بعض الأحيان صعوبة في إصدار حكم سليماً و عادلاً<sup>٦</sup>، بالرغم من معرفته الفنية بموضوع النزاع لعدم مرونته في تطبيق القانون، حيث لا يتمتع بالكفاءة التي يتمتع بها القاضي. من ثقافته القانونية وخبرته التي يكسبها من تمرسه بدراسة القضايا وتحقيقتها<sup>٧</sup>.
- ٦- قلة الرقابة على أحكام المحكمين، وهذا يؤدي إلى احتمال حدوث بعض التجاوزات التي يصعب اكتشافها وبناءً عليه العقاب أيضاً.
- ٧- قد توجد ظروف خاصة تحول دون تحقق كل أو بعض من ميزات التحكيم من ذلك أنه في القضايا التي تتضمن بعض المصاعب والتعقيدات، قد يتكبد الخصوم مصاريف تعتبر تكاليف هيئات التحكيم والمحامين والخبراء وما إلى ذلك كبيرة، ويمكن أن تتجاوز. التكاليف أكثر من تكاليف التقاضي.
- ٨- إذا طعن المحكم له بعد التحكيم بشكل متكرر في صحة التحكيم، أو تجاوز حدود ولاية المحكم، أو طعن بطريقة أخرى في عمل المحكم، يمكن أن يؤدي المحكم إلى نزاعات مطولة. لذلك من أجل إطالة أمد النزاع وتكبد المتقاضين تكاليف أكثر، من الأفضل للأفراد أن يرفعوا دعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة بدلاً من اتباع طريق التحكيم، لكن هذه العيوب لا تقلل من أهمية وانتشار العمل بصفته الشخصية وسيلة لتحقيق العدالة بدلاً من محاكم الدولة

تشرف على تنفيذ العديد من العقود ، بما في ذلك العقود الإدارية، حيث يلعب التحكيم الآن دوراً متزايد الأهمية في حل منازعات العقود الإدارية الداخلية، خاصة بعد دخول الدول في المجال التجاري. فالتحكيم هو إحدى الوسائل التي يتم استخدامها بالتعاون مع أطراف القانون الخاص . المحلية أو الأجنبية ، لتحقيق أهدافها وتحقيق المصلحة العامة ، وأيضاً لفض المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقيات. تختلف النظم القانونية في كيفية التعامل مع التحكيم في العقود الإدارية ، فبعضها يسمح بالتحكيم في العقود الإدارية ، والبعض الآخر يحظر التحكيم في العقود الإدارية، حسب القبول بشروط معينة، كما حظر البرلمان الفرنسي، مع بعض الاستثناءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية من حيث المبدأ وأدى إلي عدم وجود لغة تشريعية تنظم التحكيم في منازعات العقود الإدارية إلى ظهور نقاشات قانونية وقضائية بين المؤيدين والمعارضين حول إدراج اتفاقيات التحكيم في العقود الإدارية وإمكانية التحكيم في المنازعات. <sup>٨</sup> واعترف المشرعون الفرنسيون منذ فترة طويلة بأن التحكيم وسيلة لحل النزاعات واعتبروه أكثر الوسائل عقلانية لحل النزاعات بين المواطنين وعليه فيجب أن يكون من خلال نص تشريعي صريح يحول اللجوء إلى التحكيم المنازعات. وعليه فستحدث عن النص التشريعي للعقود الإدارية الداخلية لم تناقش الاستثناءات التشريعية من هذا الخطر. ويعد مبدأ حظر التحكيم في العقود الإدارية من المبادئ القديمة للنظام الفرنسي. أسس المشرعون الفرنسيون هذا المبدأ من خلال المادتين ٨٣ و ١٠٠٤ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي السابق ، الصادر عام ١٨٠٦<sup>٩</sup>. وتعتبر السلطات القضائية الفرنسية هذا البند (١٠٠٤) بمثابة الأساس القانوني لمبدأ حظر التحكيم فيما يتعلق بالأشخاص بموجب القانون العام لأنه يتضمن حكماً أنه لا يجوز الدخول في اتفاقيات تحكيم في المنازعات التي يقتضيها القانون وأبلغ النائب العام وأعلن أنه سيمثل أمام القضية. وقد رأى غالبية الفقه أن هذا الحظر يقتصر على الإدارة العامة، ولا يشمل الشركات العامة والصناعية والتجارية<sup>١٠</sup> استمر تطبيق هذين البندين حتى أكد المجلس التشريعي مبدأ حظر التحكيم صراحةً في العقود الإدارية في القانون المدني الصادر بقانون ٢٦ يونيو ١٩٧٢ . ألغى هذا القسم ١٠٠٤ واستبدله بالقسم ٢٠٦٠ . ألا يجوز التحكيم في جميع الأمور المتعلقة بالأحوال المدنية والأهلية الشخصية ، وكذلك الطلاق والانفصال الجسدي ، وكذلك المنازعات بين الهيئات العامة والسلطات العامة، والسياسة العامة بشكل عام وتم استبعاد المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق الحظر حتى تتمكن من أداء دورها بطريقة أكثر كفاءة . وقد أضيفت إلى المادة ٢٠٦٠ من القانون المدني ، القانون رقم ٥٩٦ الصادر في ٩ يوليو ١٩٧٥ ، والذي يسمح لهذه الهيئات باللجوء إلى التحكيم ، والقاعدة العامة التي أرستها هذه النصوص هي منع الأشخاص المعنويين بموجب القانون العام ، ولا استثناءات لهذه القاعدة العامة إلا إذا تم الاتفاق على التحكيم وبموجب القانون .

" Sauf une loi peut apporter une exception à cette interdiction " وأوجب الضرورة العملية المشرع الفرنسي لتقرير كثير من الاستثناءات لمبدأ حظر لجوء الدولة وأشخاص القانون العام إلي التحكيم، حيث تتصل كثير من المنازعات القانونية العامة الاتفاق على حلها وقتياً عن طريق التحكيم، وذلك بالعقود التي تبرمها هذه الأشخاص<sup>١١</sup> . أما القانون فقد تقدم في إدخال نظام التحكيم في العقود الإدارية الفرنسية يؤكد الفرنسيين ، سواء في شروط التشريعات. المقالة التي تحدد ذلك. يعتبر المجلس الوطني الفرنسي رائداً في صد اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية. ووفقاً للقانون الصادر في ٥ يونيو ١٩٧٢ بموجب أحكام قانون الإجراءات، تحظر المادة ٢٠٦٠ من القانون المدني وقبول شروط التحكيم في المنازعات التي تشمل المؤسسات أو الهيئات العامة ذات الطبيعة الاقتصادية ، ويجب إبلاغ النيابة العامة بهذه الخلافات ، وهذا الخطر مرتبطاً بالنظام العام ، ولا يمكن انتهاك النظام العام ، وتتص مبادئ القانون العام الفرنسي على عدم جواز اللجوء إلى التحكيم من قبل الأفراد و هذا هو المبدأ المنصوص عليه في القانون الفرنسي. تسوية المنازعات ،<sup>١٢</sup> ، أو يتعلق الأمر بالاتفاقات المتبادلة. ومن الحكمة لكلا الطرفين الاتفاق على حل النزاعات التي تنشأ بينهما في مرحلة لاحقة بعد الدخول في اتفاق من خلال التحكيم مجلس الدولة هو أحد المبادئ القانونية العامة التي يجب أن تتبعها الإدارة<sup>١٣</sup> ، والنص التشريعي الصريح لتحديده ، ونتائج عدم شرعية اللجوء إلى التحكيم من قبل الإدارة في المنازعات ، وعلى هذا النحو ، فإن الإدارة الخاصة التي يظل هذا الخلاف قائماً عليها اختصاص القضاء الإداري. كما حكم أيضاً ببطالان بنود التحكيم في عقود الأشغال العامة، مبيناً أن هناك مبدأ يقضي بأن بنود التحكيم باطلة ما لم ينص على خلاف ذلك في النص التشريعي ، وفي هذه الحالة لا يوجد نص يعترف بالموقعين. وبالتالي ، القضاء الإداري الفرنسي يقر هذا المبدأ ويعتبره أحد المبادئ العامة للقانون العام الفرنسي، وأي خرق لأي بند أو اتفاق تحكيم يعتبر باطلاً وباطلاً تماماً. الخطر يتعلق بالنظام العام والأخلاق أما بالنسبة للنظام القضائي الشهي العادي، فقد وجدت أنه يتعارض بشكل صارخ مع ما فعلته الدولة الفرنسية. الذي حظر علي أي دولة اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات التي تكون الدول والكيانات ويكون لديهم ترخيص أو إذن للقيام بذلك

، أو بموجب القانون ، وأهمها محكمة النقض . وإن عدم وجود معاهدات أو قوانين دولية تسمح لهم أو تسمح لهم بالقيام بذلك يحد من نطاق العقيدة التي تحظر على هؤلاء الأشخاص اللجوء إلى التحكيم في المنازعات المحلية فقط<sup>14</sup>. أما بالنسبة لمصر ، فقبل صدور قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، رفضت عدة أحكام إحالة الهيئات العامة إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية إصداره في المقام الأول لمعالجة المنازعات المدنية والتجارية من خلال التحكيم<sup>15</sup>.

### ولا يجوز القضاء الإداري اللبناني تحكيم الشركات لأنه حق عام إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان هناك نص تشريعي يسمح بإجراء التحكيم ، وفي الحالة الثانية: يمكن اللجوء إلى التحكيم باتفاق تحكيم ( عقد ) وليس بشروط (شروط) تحكيم . (F.T.M.L) فرنسا تلجأ إلى التحكيم في قضية الهاتف الخليوي هي أيضا بين الدولة وشركة فرنسا تلجأ إلى التحكيم ، من خلال قرارين صادرين (٦٣٨) و (٢٠٠١/٦٣٩) تلجأ كيانات قانونية عامة إلى التحكيم في حالة انتهاك القواعد ، أي اختصاص قضائي للسياسة العامة يفيد بأنك لا تستطيع. خففت محكمة النقض الفرنسية المبدأ الذي بموجبه قرر مجلس الدولة الفرنسي عدم اللجوء إلى التحكيم من قبل الدولة والكيانات القانونية العامة، وحظر اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية، إلا من قبل السلطة التشريعية حيث الإقرار بالنص الذي يتيح ذلك ، واتفاقية التحكيم التي أبرمها هؤلاء الأشخاص لحل النزاعات التعاقدية بإذن إداري وبالجوء إلى التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن عقود إدارية - قبل صدور التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - في حكم صادر بتاريخ ١٨ مايو ١٩٨٦ ١٩٨٦<sup>16</sup>، تقدمت الشركة المصرية المساهمة بدعوى التنمية والإنشاءات السياحية ضد وزير الإسكان والمرافق العامة ، إلخ. وفيما يتعلق بالعدالة الإدارية السورية ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا السورية في قرارها رقم (٢١) الأساس (١٠٩) لسنة ١٩٧١ بأن "شروط التحكيم في العقد الإداري مثل أي بند تعاقدي آخر". ووافقت على التحكيم الإداري انكماش. ومع ذلك، فإن عقود الإدارة لا تحيد عن العقود بالمعنى القانوني الضيق. ولا توجد ميزات عقد إداري يمكن أن تبطل القوة الملزمة لشروط العقد<sup>17</sup>، ويرى الباحث أن القضاء السوري قد أصاب في تبريره لإجازة التحكيم في العقود الإدارية الداخلية وقضت المحكمة الإدارية العليا السورية في حكمها رقم (١٣٢) أساس (٣٩٨) لسنة ١٩٧٢ بأن:- التحكيم ولاية استثنائية أنشأها قانون أصول المحاكمات المدنية لحل النزاعات ، والتي ترفع يد القضاء عن النظر فيها إذا أنطت إحدى مواد العقد بلجنة التحكيم فصل جميع الخلافات التي تثور بين الإدارة والمتعهد حول تنفيذ العقد، فلا يصح لأى من الطرفين الخروج من هذه الأحكام المشاركة<sup>18</sup> وسمح النص التشريعي باللجوء إلى نزاعات العقود الإدارية للتحكيم، ولكن هناك اختلافات في كيفية تعامل المشرعين مع القضية من نظام قانوني إلى آخر. أصدر البرلمان الفرنسيون عدة قوانين تسمح للدول ومسؤولي القانون العام الآخرين باللجوء إلى التحكيم على شكل من أشكال العقود الإدارية ، ومن أهم هذه القوانين:

(1) - قانون ١٥ يوليو ١٩٨٢<sup>19</sup>: يسمح هذا القانون للهيئات العامة بالذهاب للتحكيم وذلك لحل النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود الخاصة بالبحث العلمي مع جهات أجنبية.

(2) - قانون ١٢ يوليو ١٩٩٩<sup>20</sup>: يسمح هذا القانون للمؤسسات التي تشارك في الابتكار في البحث العلمي وأيضاً التعليم العالي بتسوية الخلافات التي قد تتضامن بشأن تنفيذ عقود المؤسسات مع مؤسسات علمية وثقافية أجنبية ، ويجوز لك وقتها اللجوء إلى التحكيم المعاملات التجارية المعدلة بإصدار القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المزايدة والمزايدات. فيما يتعلق بالنظام القانوني المغربي ، وبعد صدور القانون رقم ٠٨/٠٥ ، تم إلقاء نظرة خاطفة على مقتضيات هذا القانون ، لا سيما تلك الجوانب المتعلقة بموضوع التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية ، أشار الباحثون إلى ما يلي: استطيع أن أقول وبكل ثقة تامة . اتخذ البرلمان المغربي خطوة شجاعة بالموافقة على التحكيم المذكور. وجد العديد من الباحثين من المشرعين الفرنسيين أن منع الكيانات القانونية العامة من اللجوء إلى التحكيم يستند بشكل عام إلى مبدأ احترام الاختصاص القضائي عند الطعن في بطلان اتفاق التحكيم ، يجب أن تمارس صلاحيات القاضي العادي، بحجة أن هذا يجب أن يعدل الاختصاص للطعن في قرار المحكم. وإذا ركزنا على النزاعات القضائية والإدارية ، فلا يمكننا انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحظر التحكيم في المنازعات الإدارية<sup>21</sup>. والعديد من القوانين العربية الأخرى لها أحكام مماثلة تمكن الكيانات الاعتبارية الحكومية اتفاقيات تحكيم بالنسبة للمملكة العربية السعودية، المادة (٣) من القانون من الدخول في المرسوم رقم (٤٦/٢) تاريخ ١٤٠٣/١٢/٧ هـ أبريل 1983<sup>22</sup> على أنه لا صح لتلك الجهات الحكومية الالتجاء للتحكيم لحل هذه النزاعات مع الغير إلا بعد أن يوافق رئيس مجلس . كما يشمل التحكيم في العقود الإدارية الداخلية والعقود الإدارية ذات الطابع الدولي.

التحكيم في مصر

قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ونشر في الجريدة الرسمية ١٨ أبريل ١٩٩٤ صدر قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ونشر في الجريدة الرسمية عدد ١٦ في ٢١ أبريل ١٩٩٤. ويسري ذلك بعد شهر من تاريخ نشر الجريدة الرسمية. وينفذ كقانون من قوانينها. في مجال تطبيق قواعد وأحكام قانون التحكيم، تنص المادة ١ من قانون المطبوعات على ما يلي: اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل سن هذا القانون. في مجال إلغاء أحكام التحكيم الواردة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، تنص المادة ٣ من قانون الإصدار على ما يلي: بالإضافة إلى الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون. أما في بند إلغاء النصوص التي تخص بالتحكيم - والواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي نصت على ما يلي في المادة الثالثة من قانون الإصدار على ما يلي: حيث تلغى المواد من ١٠٥ إلى ٥١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما يلغى أي حكم مخالف لأحكام هذا القانون وصدر القانون التكميل رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية ويوصف هذا المادة الأولى: تسري أحكام اللوائح على جميع عمليات التحكيم القائمة وقت التشريع أو التي بدأت بعد التشريع. حتى لو كانت مبنية على اتفاق تحكيم مبرم قبل نفاذ هذا القانون. يتخذ وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويضع لائحة بالمحكمن الذين يتم اختيارهم وفقاً لأحكام المادة (١٧) من هذا القانون.

#### المادة ٣:

تلغى المواد من ١٠٥ إلى ٥١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات التجارية والمدنية، والأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون.

#### مادة ٤:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره ويختتم بالختم الوطني، ويعمل به كقانون من قوانينها.

صدر عن رئيس الجمهورية في السابع من ذو القعدة عام ١٤١٤م. هذا يتوافق مع ١٨ أبريل سنة ١٩٩٤ م

### الذاتة

في نهاية هذا البحث لابد من عرض أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن الالتفات إلى أهم ما يستحق ان يطرح من توصيات ومقترحات التي يحتاج إليها الواقع العملي لأثر التحكيم على العقود التجارية:

### أولاً النتائج

١. التحكيم التجاري الدولي هو اتفاق بين طرفين في مجال التجارة الدولية على أن يتم تسوية المنازعة التي ثارت بينهم أو ما قد ينشأ بينهم من منازعات مستقبلاً عن طريق شخص أو أكثر - محكم أو أكثر - يستمدون سلطاتهم وصلاحياتهم من اتفاق التحكيم.
٢. هناك أوجه تميز التحكيم التجاري الدولي عن غيره مما يتشابه معه وتبنت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية عدة معايير لتمييز قرارات التحكيم عن بعضها.
٣. اتفاق التحكيم يعد تعبيراً عن إرادتين تراضياً على اختيار التحكيم وسيلة لتسوية منازعات؛ ولذا يلزم أن تتوفر الشروط الموضوعية اللازمة لصحة أي اتفاق، كما يلزم توافر الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون.
٤. اختيار المحكمن في عقود التجارة الدولية يتم عن طريق الأطراف في أكثر الأحيان، وغالباً ما يتم اللجوء إلى مراكز متخصصة لكونها تكون أكثر كفاءة في حسم هذا النوع من النزاعات.
٥. يجب أن يكون اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات واضحة حتى لا يجد المحكم مجالاً للأخذ باعتباره الشخصية.
٦. توجد نصوص كثيرة في قوانين التحكيم تسمح بحرية أطراف النزاع في مواجهة أي ظرف استثنائي يعترض عملية التحكيم.
٧. اتجاه معظم التشريعات الحديثة إلى إعطاء هيئة التحكيم سلطة اتخاذ التدابير الوقائية والحفظية، غير أن هذا الاختصاص لا بد وأن يكون مستنداً إلى اتفاق الأطراف بنص صريح.
٨. أشارت الدراسة إلى أن هناك توجهاً مستمراً نحو توحيد القوانين والممارسات في مجال التحكيم التجاري في أوروبا، مما يعزز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء.

### ثانياً التوصيات:

١. جعل قانون التحكيم كقانون مستقل في البلدان التي لم تزال تضعه كباب بقوانين المرافعات.
٢. أن يتوافق قانون التحكيم في بعض البلدان العربية، مع اتفاقية نيويورك (بعد أن تنضم إليها). نظراً لأهمية تلك الاتفاقية وكثرة الدول المنظمة إليها، حيث تسيطر تلك الدول على معظم الاستثمارات الأجنبية وتهيمن على قطاع التجارة الدولية في العالم.



٣. على المشرع العربي تطوير النظام الخاص بالتحكيم وتطوير القوانين المعمول بها بشكل أفضل كي تكون قادرة على التماشي مع متطلبات التجارة الدولية.

٤. بذل أقصى درجات العناية والحرص في إعداد شرط التحكيم وصياغته.. بما لا يسمح بوجود بعض الثغرات في مضمون الشرط تجعل الطرف الذي لا يرغب في التحكيم يتبع أساليب التسوية والمماطلة مما يجعل من التحكيم وسيلة غير فعالة في حل النزاع.

٥. أن يحرص الأطراف على أن تتوافر في اتفاق التحكيم الشروط الشكلية التي يتطلبها قانون الدولة محل الإبرام، حيث إن القانون الدولي الخاص في الدولة مقر التحكيم أو المطلوب منها تنفيذ حكم التحكيم ينص في الغالب على الأخذ بقاعدة خضوع الشكل القانون الدولي محل الإبرام.

٦. اتفاق الأطراف صراحة على القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم حتى يكون النظام الإجرائي للتحكيم معروفا منذ البداية.

٧. أن يتفق الأطراف على المكان الذي يجب أن يتم فيه التحكيم حتى لا يترك تحديد هذا المكان لاختيار المحكمين، على أن يتم اختيار مكان التحكيم بعناية شديدة؛ نظرا لأهمية النتائج التي تترتب على هذا الاختيار

٨. النص تشريعيًا على منح هيئة التحكيم سلطة استخدام الوسائل الإلكترونية في حالات الأوبئة أو الكوارث الطبيعية، وذلك من خلال وضع لوائح إجرائية تسمح بذلك وتنظيم وثيقة تحكيم إلكترونية توضع فيها كافة الاحتمالات المستقبلية.

### المصادر والمراجع:

١. - هناك العديد من الأسباب التي تدفع أطراف المنازعات الخاصة بالتجارة إلى اللجوء إلى التحكيم ، لأن الطرف الآخر يعتقد أن اللجوء إلى التحكيم سيوفر لهم ظروفًا أفضل لتحقيق النتائج التي يريدونها ، لأنه يتم بشكل أسرع وبتكلفة أقل . ، هناك إجراءات أقل للتنفيذ ، وهذا من خلال الأشخاص الذين يختارونهم ويتقنون بهم ، قد يكون لدى المحكمين بعض الخبرة الفنية التي يمكن أن تساعد في حل النزاعات التي قد لا تكون متاحة للقضاة في محاكم الولاية.

٢. - هشام خالد ،جذوي اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٧.

٣. - محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دروس أقيمت علي طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٣ م ، ص ١٧ ، بند ٢١ .

٤. - ابو زيد رضوان، قانون التجارة الدولية، أو القانون التجاري الدولي، دراسة لفكرة **Lexmercatoria** ، مجلة المحامون، دمشق، سورية، العدد ٥٤ ، ١٩٩٣ ، ص ٤٤٥ ، بند ٢٤ .

٥. - انظر في نفس المعنى، عبدالحميد الاحدب، قواعد التحكيم في التجارة الدولية، مجلة المحامون، دمشق، سورية، ع٢٣ و ٢٤ ، ١٩٩٣ ، ص ٢٤٥.

٦. - رمزي سيف، قواعد تنفيذ الاحكام، ص٦٦ ، بند ٨٠.

٧. - محمد عبدالخالق عمر، النظام القضائي المدني، ص ٩٨ .

٨. **Margaret L. Moses , The Principles and Practice of International Commercial arbitration , Cambridge University Press , New York , 2008**

٩. - د /أنور أحمد رسلان، التحكيم في منازعات العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة السادسة، العدد الاول، يناير ١٩٩٨، ص ٢٢٢ .

١٠. - د /باسمة لطفي باديس، شروط اتفاق التحكيم ولآثاره، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٦٥ .

١١. - د /أنور احمد رسلان، المرجع السابق، ص ٢٢٣ .

١٢. - إباراهيم علي حسن، تأملات في اختصاص التحكيم بمنازعات العقود الإدارية، بحث منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة المصرية، العدد الثاني، لسنة ١٩٩٧، ص ٤ .

١٣. - د /يسري العصار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دار النهضة العربية ،مصر، سنة ٢٠٠٢م، ص ١٥

١٤. - د /جورجي شفيق ساري، مرجع سابق، ص ١٣٦ .

١٥. - نفس المرجع، ص ١٤٧ .

- ١٦ - حكم محكمة القضاء الإداري المصري بتاريخ ١٨/٠٥/١٩٨٦ بالدعوى رقم (٤٨٦)، لسنة ٣٩ قضائية .
- ١٧ - د عبد الهادي عباس، التحكيم الداخلي في القانون السوري والمقارن، دار الأنصار، سوريا، سنة ١٩٩٥م، ص ٢٧-٢٨ .
- ١٨ - د/باسمة لطفي الدباس، شروط اتفاق التحكيم وآثاره، أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٥، ص ١٩٦ .
- ١٩ - د /أحمد صالح مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة
- ٢٠ - د يسرى العصار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، المرجع السابق، ص ١٠٥ .
- ٢١ - نجلاء حسن سيد أحمد خليل، التحكيم في المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، سنة ٢٠٠٢م، ص ١٢٤ .
- ٢٢ - نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/٢) تاريخ ١٢/٧/١٤٠٣ هـ .

## هوامش البحث

- ١ - هناك العديد من الأسباب التي تدفع أطراف المنازعات الخاصة بالتجارة إلى اللجوء إلى التحكيم ، لأن الطرف الآخر يعتقد أن اللجوء إلى التحكيم سيوفر لهم ظروفًا أفضل لتحقيق النتائج التي يريدونها ، لأنه يتم بشكل أسرع وبتكلفة أقل . ، هناك إجراءات أقل للتنفيذ ، وهذا من خلال الأشخاص الذين يختارونهم ويتقنون بهم ، قد يكون لدى المحكمين بعض الخبرة الفنية التي يمكن أن تساعد في حل النزاعات التي قد لا تكون متاحة للقضاة في محاكم الولاية.
  - ٢ - هشام خالد ،جدوي اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٧ .
  - ٣ - محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دروس أقيمت علي طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٣ م ، ص ١٧ ، بند ٢١ .
  - ٤ - ابو زيد رضوان، قانون التجارة الدولية، أو القانون التجاري الدولي، دراسة لفكرة Lexmercatoria، مجلة المحامون، دمشق، سورية، العدد ٥٤ ، ١٩٩٣ ، ص ٤٤٥ ، بند ٢٤ .
  - ٥ - انظر في نفس المعنى، عبدالحميد الاحدب، قواعد التحكيم في التجارة الدولية، مجلة المحامون، ع٢٣ و٢٤ ، ١٩٩٣ ، ص ٢٤٥ .
  - ٦ - رمزي سيف، قواعد تنفيذ الاحكام، ص٦٦ ، بند ٨٠ .
  - ٧ - محمد عبدالخالق عمر، النظام القضائي المدني، ص ٩٨ .
- <sup>8</sup>Margaret L. Moses , The Principles and Practice of International Commercial arbitration , Cambridge University Press , New York , 2008
- 9 - د /أنور أحمد رسلان، التحكيم في منازعات العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، 1998، ص 222.
  - 10 - د /باسمة لطفي باديس، شروط اتفاق التحكيم وآثاره، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 65.
  - 11 - د /أنور احمد رسلان، المرجع السابق، ص 223.
  - 12 - إبراهيم علي حسن، تأملات في اختصاص التحكيم بمنازعات العقود الإدارية، العدد الثاني، لسنة 1997، ص 4.
  - 13 - د /يسرى العصار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دار النهضة العربية ،مصر، سنة 2002م، ص ١٥
  - 14 - د /جورجي شفيق ساري، مرجع سابق، ص 136.
  - 15 - نفس المرجع، ص 147.
  - 16 - حكم محكمة القضاء الإداري المصري بتاريخ 18/05/1986 بالدعوى رقم (486)، لسنة 39 قضائية.
  - 17 - د عبد الهادي عباس، التحكيم الداخلي في القانون السوري والمقارن، دار الأنصار، سوريا، سنة 1995م، ص 27-28.
  - 18 - د /باسمة لطفي الدباس، شروط اتفاق التحكيم وآثاره، أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، سنة 2005، ص 196.
  - 19 - د /أحمد صالح مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة
  - 20 - د يسرى العصار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، المرجع السابق، ص 105.
  - 21 - نجلاء حسن سيد أحمد خليل، التحكيم في المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2002م، ص 124.
  - 22 - نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (46/2) تاريخ 12/7/1403 هـ .